المسار التاريخي للمجلس العدلي في لبنان ونظام المحاكمة أمامه ـ الجزء الثاني

سيمون معوض(*)

مقدمة:

بعد العرض التاريخي[1] للتشريعات المتعاقبة التي نظّمت «المجلس العدلي» كمحكمة استثنائية تنظر في جرائم محددة لها طابع سياسي معيّن، سنعالج في هذا الجزء نظام التقاضي المعتمد أمام هذا المجلس انطلاقاً من المواد القانونية المعمول بها حالياً[2]، والتي تحدد طريقة تشكيل المجلس العدلي وآلية إحالة الدعاوى إليه وإجراءات المحاكمة المتّبعة أمامه، وإمكانية الطعن بالأحكام الصادرة عنه، كما سنتطرق إلى مسألة تطابق هذه الأحكام مع نصوص الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية التي أبرمها لبنان.

يُلاحظ من النصوص التي ترعى المجلس العدلي بأن صلاحيته تقتصر على الجرائم المنصوص عليها صراحةً في عدة نصوص قانونية، والتي تُعدّ خطراً على سلامة الدولة والأمن في البلاد[3]، والجرائم السياسية أو ذات طابع سياسي، أو تلك التي تصيب المجتمع. وإن الأصول المتبعة أمامه، سواء أكان في التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، إنما هي أصول مختصرة وسريعة، وقد وضعت على هذا الشكل نظراً لخطر الجرائم المبحوث فيها ولوجوب معاقبتها بحزم وسرعة.

إن الطبيعة القانونية للمجلس العدلي كمحكمة سياسية خاصة، تنظر في الجرائم الكبرى التي تمسّ بأمن الدولة، لا تبرر العيوب القانونية التي تعتري النصوص التي تحكم

(*) مدير عام/ مستشار في مجلس النواب.

(١) مراجعة «الحياة النيابية» المجلد (٩١)، حزيران ٢٠١٤.

(٢) أحكام الباب الخامس من القسم السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المتعلقة بقضاء الحكم، (المواد ٣٥٥ إلى ٣٦٧).

(٣) مراجعة الجدول رقم (١) المرفق.

عملها، فنظام التقاضي أمام هذه الهيئة تشوبه عدة مخالفات للمبادئ الأساسية التي ترعى ضمان المحاكمات العادلة والنزيهة؛ الأمر الذي يخالف كُلًّا من نصوص الدستور اللبناني، والمواثيق الدولية والعربية التي أبرمها لبنان، كما تشكّل هذه النصوص خرقاً للقواعد القانونية الجوهرية سواء لجهة استقلال السلطة القضائية وعدم تدخّل السلطة السياسية في عملها، أم لجهة عدم تأمين محاكمات عادلة ونزيهة.

وهذه العيوب تشمل:

ـ طريقة تشكيل هيئة المجلس العدلي.

ـ آلية إحالة الملفات الجزائية على هذا المجلس.

ـ طريقة إجراء التحقيقات العدلية أمام المحقق العدلي.

ـ عدم قبول أحكام هذا المجلس المراجعة أمام هيئة قضائية ثانية (المحاكمة على درجة واحدة)، بالرغم من التعديل الذي أدخل في العام ٢٠٠٥ على نص المادة ٣٦٦ من قانون الأصول الجزائية، والذي سمح بالمراجعة عن طريق الاعتراض وإعادة المحاكمة، كون هذا المجلس بقي المرجع المختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه.

أولاً: مخالفة أحكام الدستور في تشكيل المجلس العدلي

نصت الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور اللبناني، والتي جرى إقرارها بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، على ما يأتي:

«هـ ـ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.»

كما نصت المادة (٢٠) من الدستور على ما يأتي:

«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيّنها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.»

إن مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقاعدة التعاون والتوازن بينها، الذي يحكم النظام الدستوري والسياسي هو ركن أساسي من أركان النظام الديمقراطي البرلماني الذي اعتمده لبنان؛ ومن خلال انتظام عمله يتأمن خضوع الجميع، مسؤولين ومواطنين، لسيادة القانون، كما تتأمن صيانة الحقوق الاساسية للمواطنين والمنصوص عليها في الدستور. وتعزيز السلطة القضائية يتحقق عبر منع التدخل في شؤون القضاء والقضاة، وتمكين مجلس القضاء الاعلى من إدارة شؤونه دون أي تدخل، وعبر تعزيز التفتيش القضائي.

وبمجرد وجود نصوص قانونية تمنح السلطة السياسية حق الموافقة أو عدم الموافقة على تعيين القضاة، أعضاء المجلس العدلي والذي يقوم مجلس القضاء الأعلى بتسميتهم، فهذا الأمر يعتبر تدخلاً في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة السياسية المتمثلة بمجلس الوزراء، مما يؤدي إلى انتهاك قاعدة استقلال القضاء وقاعدة ضرورة إجراء المحاكمة أمام محكمة عادلة وغير متحيزة.

ثانياً ـ مخالفة المواثيق والعهود الدولية والعربية

كرست المادة العاشرة من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان مبدأ استقلال القضاء وحياده بنصها على أن «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر

قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجّه إليه».

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من مقدمة الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الرقم ١٨ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠، ليضمن هذا الحق في مادته ١٤ ـ ١ التي تنص على ما يأتي:

«جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أي تهمة جنائية ضده وفي حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون»(٤).

ووفقاً للمادة (١٤) من الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول سنة ١٩٦٦ فإن لكل شخص أدين بارتكاب جريمة ما الحق في مراجعة هذه الإدانة من قبل مرجع قضائي أعلى وفقاً للقانون(٥).

أيضاً أبرم لبنان الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب القانون رقم ١ تاريخ ٥/٩/ ٢٠٠٨، والذي أورد أحكاماً تضمن مساواة جميع الأشخاص أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز. (م ١١).

ونص الميثاق أيضاً على «مساواة الجميع أمام القضاء. وعلى ضمان الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن هذه الدول حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها». (م١٢).

وأقرّ الميثاق العربي أيضاً «بحق كل شخص في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه اليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الاعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم. وعلى أن تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان». (م١٣).

ولم يكتف هذا القانون (رقم ١/٢٠٠٨) بما ذُكر أعلاه بل أبدى لبنان، وعملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥٣ من الميثاق، تحفظاً لجهة «احتفاظه بحق تطبيق قوانينه الداخلية أو أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها والتي تمنح حقوقاً أفضل وبما لا يتعارض مع القوانين والمواثيق المذكورة.»

ومنذ العام ٢٠٠٨، تاريخ آخر ميثاق أبرمه لبنان، لم نجد أي مبادرة تشريعية لتعديل النصوص المعمول بها والمخالفة صراحةً لأحكام المواثيق والعهود الدولية والعربية، وخاصةً تلك المتعلقة بالمجلس العدلي.

ثالثاً: مخالفة تشكيل المجلس العدلي لقواعد المحاكمة العادلة والنزيهة

إن مرسوم الإحالة على المجلس العدلي، والمتخذ في مجلس الوزراء، أي من قبل السلطة السياسية، يُكسب هذا المجلس اختصاصه؛ كذلك

(٤) الفقرة (ب) من مقدمة الدستور: «ب ـ لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

(٥) «Toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation conformément à la loi». (Art. 14-5).

الأمر بالنسبة إلى تعيين المحقق العدلي الذي يقرره وزير العدل. فبمجرد صدور مرسوم الإحالة إلى المجلس تُرفع يد أي جهة قضائية أخرى عن الملف، وهذا المبدأ مكرّس في قانون أصول المحاكمات المدنية[٦] حيث تسري قوانين أصول المحاكمات الجديدة فوراً، وما يتعلق بالاختصاص هو منها.

وهذا المبدأ نصت عليه بعض القوانين صراحةً كقانون الأسلحة والذخائر[٧] (المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)، وأكدته محكمة التمييز التي اعتبرت «بأن المرسوم الذي أولى المجلس العدلي الفصل في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه والمتعلق بإخلاء السبيل قد نزع الاختصاص عن القضاء العادي وأولاه للمجلس العدلي، وإن هذا المرسوم هو صادر قبل ختام المحاكمة في الدعوى المعنية وقبل صدور حكم فاصل في مسألة تتعلق بالموضوع؛ وبالتالي لم يعد لمحكمة التمييز والحالة ما ذكر، أي اختصاص للنظر في استدعاء النقض الحاضر بعد صدور المرسوم المشار إليه الذي أحال الدعوى إلى المجلس العدلي باعتبار أن استدعاء النقض إنما يتناول قراراً بإخلاء السبيل صدر عن محكمة من محاكم القضاء العدلي العادي»[٨].

إن حق الاستنساب المعطى للحكومة لا يتلاءم مع استقلال القضاء، ومع تساوي المتقاضين أمام العدالة، بحيث نرى بأن الحكومة، أي حكومة، تحيل إلى المجلس العدلي قضايا هي من صلاحية القضاء العادي، وتبرر إحالتها، بأن الجرائم المدّعى بها، فيها اعتداء على أمن الدولة، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام استنساب السلطة التنفيذية.

من جهة ثانية، فإن سلطة الحكومة الاستنسابية في الإحالة أو عدم الإحالة على المجلس العدلي، يعطيها حق التشريع؛ فعادةً عندما يُحال المتهم إلى القضاء، يحال بناءً على قرار ظني يصدره قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية، أما في النصوص المتعلقة بالمجلس العدلي فتتم الإحالة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ولا يجوز أن يبقى في التشريع نص يعطي مجلس الوزراء، حق الخيار بين مرجع قضائي ومرجع آخر، ولا يجوز أيضاً أن يبقى للسلطة التنفيذية حق اختيار هذا المرجع القضائي. وغالباً ما تظهر في محاكمات المجلس العدلي تدخلات السلطة السياسية واستنسابيتها لجهة فتح الملفات وإغلاقها، أو إحالتها على هذا المجلس بالذات.

رابعاً ـ خرق صلاحيات النيابة العامة في موضوع إحالة الملفات إلى المجلس العدلي

إن موضوع إحالة الدعاوى على المجلس العدلي من قبل السلطة التنفيذية يعطي هذه السلطة حق التقدير المطلق بالملاحقة أو عدمها وذلك وفقاً لاعتبارات سياسية يعود لها وحدها

(٦) المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦: «تسري قوانين أصول المحاكمات الجديدة فوراً على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، وتستثنى من ذلك القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقاً لختام المحاكمة في الدعوى أو لصدور حكم فصل في مسألة متعلقة بالموضوع»...

(٧) المادة (٨٠) من قانون الأسلحة والذخائر: «اذا وقع جرم من اختصاص محكمة الجنايات او المجلس العدلي وكان متلازما مع احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٢ فان محكمة الجنايات او المجلس العدلي خلافا لاحكام المادة ٥٢ من قانون العقوبات العسكري تنظر في الجرمين معاً».

(٨) قرار محكمة التمييز رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ (الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز وبركان سعد)، عيسى ورفاقه/ الحق العام وابراهيم ورفاقه، صادر في التمييز ٢٠٠٩.

حق تقديرها. وبالتالي يكون حق النيابة العامة في الادعاء مرهوناً بإرادة السلطة التنفيذية وتابعاً لها، بحيث يكون على النيابة العامة التمييزية موجب الادعاء أمام المحقق العدلي إذا ما قررت الحكومة إحالة الدعوى على هذا المجلس. وفي هذه الحالة تكون الحكومة قد سلبت حق التقدير العائد للنيابة العامة في تحديد طبيعة الجريمة والمرجع الصالح للنظر بها، الأمر الذي يفتح المجال للاستنساب في إحالة ملفات معينة إلى المجلس العدلي وترك ملفات أخرى إما للقضاء العسكري أو القضاء العدلي للنظر بها.

وما يزيد الأمر تعقيداً هو عدم قدرة النيابة العامة في تعديل طبيعة الجريمة التي أسبغتها السلطة السياسية على الفعل المحال على المجلس العدلي، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ استنسابية الملاحقة الجزائية المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن النص يُلزم النائب العام التمييزي بالادعاء أمام المحقق العدلي دون أن يكون له حق الخيار بين الادعاء وعدمه. وهذا الإجراء غير المألوف في الإجراءات القضائية يؤكّد الخرق الكبير لحقوق الإنسان ولحقوق الدفاع كونه يشكّل سلاحاً خطيراً في يد السلطة السياسية التي قد تعمد متى شاءت على تسليطه على المواطنين بهدف الانتقام السياسي ضد من يعارضها.

إن الاحالة على المجلس العدلي لا تغيّر من صفة الفعل. والجرائم التي تحال على المجلس العدلي، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لا تحال لكونها جرائم كبرى أو صغرى أو أنها تتناول زيداً أو عمراً بل تُحال إليه لسبب وحيد هو أنه يتبين لمجلس الوزراء أنها تمس أمن الدولة. وعندما تتم إحالتها الى المجلس العدلي فإنها تحال لأن لها صفة المساس بأمن الدولة، لا بصفة المواطن ولا بالمرجع المختص. وأكثر من ذلك فقد اجتهد المجلس العدلي ـ عندما حصل اعتراض أمامه بأن بعض القضايا التي أحيلت إليه ليست من النوع الذي يمس أمن الدولة وأن في إحالتها خطأ ـ كان اجتهاد المجلس العدلي أن القول بأن فعلاً ما يمس أمن البلاد هو قرار يعود تقديره الى مجلس الوزراء، وليس من حق المجلس العدلي أن يناقش في هذا الفعل فمجلس الوزراء أعلم بالاسباب التي قضت بإحالته.

خامساً ـ مخالفة إجراءات التحقيق أمام المجلس العدلي للمبادئ العامة في المحاكمة الجزائية

إن طرق الملاحقة أمام المحاكم الجزائية الاستثنائية تختلف، في كثير من المسائل، عن طرق الملاحقة أمام المحاكم العدلية، وانّ ما ينطبق من خصوصية على طرق الملاحقة ينطبق أيضاً على طرق المراجعة أمامها.

وفيما يتعلق بالمحقق العدلي، فإنه يتّبع الأصول العادية المتبعة أمام قاضي التحقيق العادي عندما يقوم بإجراءات التحقيق، إنما يعود له، وخلافاً للأصول العادية، أن يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة، وقراراته لهذه الجهة، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة[٩]. وبالتالي باستطاعة المحقق العدلي إصدار مذكرة توقيف أو إحضار ضد المدعى عليه تلقائياً من دون أي طلب من جانب النيابة العامة، بل حتى دون اطلاعها على

(٩) الفقرة الأولى من المادة ٣٦٢ أ.م.ج.: «للمحقق العدلي أن يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. إن قراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.»

هذا الأمر، مما يناقض القواعد العامة للإجراءات والأصول الجزائية التي تقضي بأن يكون قاضي التحقيق قد أطلع النيابة العامة على كل إجراء جزائي ينوي اتخاذه ويتلقى مطالعتها الخطية أو الشفهية في هذا الموضوع.

وما يزيد الأمر خطورة على حقوق المدعى عليه هو أن قرارات المحقق العدلي لا تقبل لهذه الناحية أي طريق من طرق المراجعة لا من قبل المدعى عليه ولا حتى من قبل النيابة العامة كون التحقيق العدلي يجري على درجة واحدة من ناحية أولى، ونظراً لعدم وجود هيئة قضائية تحقيقية عليا كالهيئة الاتهامية مثلاً لممارسة الرقابة على أعمال التحقيق والإجراءات التي يقوم بها المحقق العدلي.

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق تقوم النيابة العامة التمييزية بإبداء مطالعتها بالأساس، ويقرر المحقق العدلي، بعد التدقيق في الأوراق واكتمال التحقيقات، إما منع المحاكمة عن المدعى عليه وإما اتهامه وإحالته على المجلس العدلي لمحاكمته. ويتمتع قرار الإحالة بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة لمسألة الصلاحية[١٠].

وحين يضع المجلس العدلي يده على القضية، بمقتضى قرار المحقق العدلي، يعتبر صالحاً، ويمتنع عليه، أسوة بمحكمة الجنايات، أن يقرر عدم صلاحيته وأن يرفع يده عن القضية، بل يجب عليه أن يفصل في القضية المحالة إليه حكماً وحتماً، ولو لم تكن من اختصاصه حتى ولو كانت جنحة أو قباحة[١١].

سادساً: مخالفة المبادىء القانونية الأساسية

إن القضاء الاستثنائي، مهما كانت مسمّياته، يشكّل خروجاً على المبادىء الأساسية للقانون التي توجب تأمين حقوق الدفاع أمام المحاكم، خاصةً لناحية الحق باستئناف وتمييز أي قرار قضائي تلافياً لوقوع أي خطأ قانوني قد يحصل من قبل أي مرجع قضائي. وهذه الضمانة التي منحها القانون للمتقاضي في أن تكون له درجتان على الأقل في المراجعة القضائية إنما مُنحت لتأمين أكبر قدر من المحاكمات العادلة. وفي حالة المجلس العدلي، صحيح أنه مؤلف من أرفع القضاة رتبةً في الجمهورية، وصحيح أيضاً أنه مُعتبر أعلى هيئة قضائية، إنما هذا لا يعني أن لا يقع في خطأ قانوني معين.

ولغاية العام ٢٠٠٥ كانت الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي مبرمة، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، ولا يوجد أي مرجع أعلى للاعتراض على هذه الأحكام.

وبالرغم من التعديل الذي أقرّ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٧١١، والذي خفف من وطأة أحكام المجلس العدلي عبر السماح بإعادة المحاكمة إنما أبقى على صلاحيته كمرجع مختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن القانون رقم ٢٠٠٥/٧١١ أعطى مفعولاً رجعياً للسماح بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس العدلي قبل تاريخ نفاذ قانون التعديل الصادر في العام ٢٠٠٥[١٢].

---

(١٠) تمتع قرار الإحالة بقوة القضية المحكمة بالنسبة للنقطة المتعلقة بالصلاحية. (مجلس عدلي، رقم ٣ تاريخ ١٩٥٤/٤/٣ ـ العدل ١٩٧٠ عدد ١ ص ١٤٢).

(١١) (مجلس عدلي، رقم ٣ تاريخ ١٩٥٤/٤/٣ ـ العدل ١٩٧٠ عدد ١ ص ١٤٢).

(١٢) المادة الثانية من القانون رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ «يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويطبّق على سائر القرارات الصادرة عن المجلس العدلي بما فيها القرارات الصادرة قبل نفاذه».

سابعاً: قانون العفو عن بعض الجرائم وفقاً لشروط محددة (العام ١٩٩١)[١٣]

أقر المجلس النيابي بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ قانون منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ وفقاً لشروط محددة[١٤]. وجاء هذا القانون بعد انتهاء الاحداث ليطوي صفحة الحرب التي حفلت بجرائم خطيرة بقي معظمها بمنأى عن الملاحقة.

وشمل هذا العفو العام «الجرائم السياسية أو التي ترتدي طابعاً سياسياً عاماً أو محلياً بما فيها جرائم القتل لدوافع سياسية شرط أن لا تكون قد ارتكبت لغاية أو منفعة شخصية على أن يبت بالموضوع المرجع القضائي المختص الواضع يده على الدعوى، ويعتبر القرار من قبيل البت بالدفوع الشكلية ويقبل طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية»[١٥].

واعتُبر هذا العفو عاملاً مخففاً عن كاهل المحاكم بما تراكم لديها من دعاوى لم تسعفها الظروف الامنية على البت بها فتقادم عليها الزمن بحيث أصبحت العقوبات، في حال فرضها، عديمة الفائدة والتأثير لان فاعلية العقوبة تكمن في سرعة فرضها وتنفيذها.

غير أن هذا العفو لم يشمل جميع الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالمبادىء الاساسية التي يرتكز عليها النظام أو تلك التي ألحقت ضرراً بالغاً بالاقتصاد الوطني وبالملكية العامة والخاصة على السواء.

كما أن العفو لم يطاول الحقوق الشخصية الناجمة عن الجرائم، وبقي للمدعي الحق عند تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر عن المحاكم الجزائية أو العادية أن يطلب حبس المحكوم عليه إكراها.

واستثني من قانون العفو «الجرائم المحالة على المجلس العدلي قبل تاريخ نفاذه.»

وأبرزت المادة (٨) من هذا القانون جرائم الاغتيالات المحالة على المجلس العدلي بالنص الآتي:

«خلافاً لأي نص آخر، تعتبر منذ تاريخ ارتكابها محالة حكماً على المجلس العدلي جميع جرائم اغتيال أو محاولة اغتيال رجال وعلماء الدين والقادة السياسيين، المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ ضمناً».

ثامناً: وتيرة العمل القضائي في المجلس العدلي

أعدّت «الدولية للمعلومات» دراسة إحصائية عن عدد القضايا المحالة على المجلس العدلي[١٦] منذ استقلال لبنان في العام ١٩٤٣ وحتى منتصف العام ٢٠١٢. وعددها ١٦٠ قضية، وأشارت إلى أن بعض هذه القضايا أحيل خلال وقت قصير من حصوله إلى المجلس العدلي وبعضها الآخر تأخرت إحالته، وذكرت بأن المجلس العدلي أصدر أحكامه في بعض القضايا ضمن مهلة معقولة وبعضها الأخر تأخر لسنوات، في حين أن هناك قضايا مضى عليها عقود من الزمن ولم يصدر المجلس أحكامه بخصوصها[١٧]. وهذا الأمر يدعونا

(١٣) قانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٧

(١٤) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي السابع عشر، العقد الاستثنائي الاول، الجلسة الخامسة المنعقدة يوم الاثنين ٢٦/ ١٩٩٩/٨.

(١٥) البند (ج) من المادة (٢) من القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦.

(١٦) نشرت هذه الدراسة في صحيفة «النهار» بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥.

(١٧) مراجعة الجدول رقم (٢) المرفق.

للتساؤل عن جدوى وجود المجلس العدلي كهيئة تمّ إنشاؤها بهدف البت بصورة سريعة بالملفات المحالة إليها، في حين نجد العديد من القضايا التي مضى عليها عدة سنوات ولم يتم البت بها بعد.

خاتمة:

في خلاصة لكل ما تقدم، يمكن القول بأنه لا يجوز أن تكون التشريعات العثمانية متقدمة على التشريعات اللبنانية الحالية. ولا يمكن لأحد في القرن الحادي والعشرين أن يتصور وجود أحكام متأخرة عن تلك المنصوص عليها في القوانين العثمانية، والدليل على ذلك أن مقدمة قانون «تشكيلات المحاكم النظامية» العثماني الصادر في العام ١٨٨٢، أقرّت بوضوح اعتماد مبدأ التقاضي على أكثر من درجة[١٨]، سواء في المسائل الجزائية كما في المسائل المدنية.

إن القوانين التي تنشىء المحاكم الاستثنائية والخاصة تتضمن نصوصاً صريحة تحدد فيها صلاحية هذه المحاكم كونها تشكّل خرقاً لقواعد العدالة وحقوق الدفاع. ومن هنا، لا يجوز تطبيق وتفسير هذه النصوص إلا في النطاق الضيق، ولا يجوز أيضاً إضافة جرم جديد إلى صلاحية هذه المحاكم الإستثنائية إلا بموجب نص قانوني صريح.

تجدر الإشارة إلى وجود عدة قوانين سارية المفعول، غير تلك المتعلقة بالمجلس العدلي، تخالف صراحةً النصوص الدستورية والعهود والمواثيق الدولية نذكر منها قانون المحكمة العسكرية التي لا تنظر إلا بدعوى الحق العام، وعلى المتضرر إقامة دعوى أخرى لدى القضاء المدني للمطالبة بالحقوق الشخصية وذلك بدايةً واستئنافاً وتمييزاً، مما يستغرق وقتاً طويلاً ومصاريف كبيرة. ويكرّس عدم المساواة بين الناس تجاه القانون ويعطي مجالاً للجاني للتهرب من موجباته.

كما يقتضي حصر صلاحية المحاكم العسكرية في أُطرٍ واضحة ودقيقة ومحصورة بالعسكريين من جهة أولى، وبالأمور العسكرية الصرفة وبالجرائم التي ترتكب في الثكنات والمقرات العسكرية من جهة ثانية.

في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لاستقلال القضاء[١٩] الذي دعا إلى:

- «إعادة النظر في الأحكام القضائية التي هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها.
- حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.
- لكل شخص حق النقض في أحكام المحاكم العادية.
- حصر صلاحيات المحاكم العسكرية في الجرائم المقترفة من عناصر القوات المسلحة، مع بقاء الحق دائماً في استئناف قرارات هذه المحاكم أمام محاكم استثنائية ضالعة في الشؤون القضائية.
- لا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.
- للقضاء ولاية على جميع المنازعات، ولا يجوز الحد منها.»

● ● ●

(١٨) المادة الأولى من قانون تشكيلات المحاكم النظامية العثماني (طبع مطبعة جريدة بيروت سنة ١٢٩٩، ص ٢).
«إن المحاكم النظامية نوعان محكمة الجزاء والثاني محكمة الحقوق ولكل من هاتين المحكمتين درجتان الأولى محكمة البداية والثانية محكمة الاستئناف وتعلوهما محكمة التمييز الكائنة بالآستانة. فالأحكام الصادرة بخصوص دعاوى المواد الجزائية القابلة الاستئناف وهي دعاوى الجنحة والقباحة ترى في الدرجتين بداية واستئنافاً وأما الأحكام الصادرة في دعاوي الجنايات فهي غير قابلة الاستئناف وإنما ترى تمييزاً».

(١٩) إعلان صادر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء، مونتريال (كندا).

جدول رقم (١)
الجرائم التي يفصل فيها المجلس العدلي

النص القانوني	نوع الجريمة
الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢٧٠ حتى ٣٣٦ من قانون العقوبات	**الجرائم الواقعة على أمن الدولة**: الخيانة، التجسّس، الصلات غير المشروعة بالعدو، الجرائم الماسّة بالقانون الدولي، النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، جرائم المتعهدين، الجنايات الواقعة على الدستور، إغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، الفتنة، الإرهاب، الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمة، النيل من مكانة الدولة المالية، جرائم الأسلحة والذخائر، التعدي على الحقوق والواجبات المدنية، وجمعيات الأشرار.
الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١١	**جرائم:** الإعتداء أو محاولة الإعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر، أو الحضّ على التقتيل والنهب والتخريب، وجرائم ترؤّس عصابة مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة فيها بقصد إجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو بعض أملاك جماعة من الأهلين، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، وجرائم صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها بقصد اقتراف الجنايات المذكورة أو أية جناية ضد الدولة، وكل عمل إرهابي أو مؤامرة بقصد ارتكاب هذه الجنايات.
قانون رقم ٧٢/١٠ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٠ (تخويل المجلس العدلي حق النظر بالجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة وجميع الجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها)	ـ **جميع الجرائم الناتجة** عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها لا سيما المنصوص عليها في المواد ٣٥١ حتى ٣٦٦ ضمناً من قانون العقوبات (الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس واستثمار الوظيفة)، وفي المواد ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ منه (إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة)، وفي المواد ٤٥٣ حتى ٤٧٢ ضمناً منه (التزوير والشهادات الكاذبة وانتحال الهوية)، وفي المادتين ١٣٨ و١٤١ من قانون القضاء العسكري (جرائم العسكريين في تزوير الحساب في شؤون المحاسبة واستعمال أوراق مزوّرة، وسرقة الأموال أو الأعتدة أو الأجهزة أو الألبسة أو الأسلحة أو الذخائر أو الحيوانات أو أي شيء من أشياء الجيش إذا اختُلست أو بيعت أو رُهنت أو بُددت)

جدول رقم (٢)
أهم القضايا التي أحيلت إلى المجلس العدلي (١٩٤٣ ـ ٢٠١٢)

مرسوم الإحالة	تاريخ المرسوم	القضية	تاريخ حصولها
٢٥٦٠	١٩٤٤/١٢/٢٨	محاولة قتل (الإحالة الأولى بعد الاستقلال)	١٩٤٤/١١/١٧
٣٣٤٣	١٩٤٥/٦/١١	مقتل مختار حوش الرافقة (بعلبك) ومواطن آخر على يد اشخاص في بريتال	١٩٤٥/٥/٢٩
٣٣٤٤	١٩٤٥/٦/١٣	قضية سلب	١٩٤٦/٦/١٠
٣٣٨٠	١٩٤٥/٦/١٥	محاولة قتل مواطن من الكحالة على يد أفراد من بعلبك	١٩٤٥/٦/١٣
٣٤٧٥	١٩٤٥/٦/٢٩	إطلاق نار بين أفراد من آل زعيتر وآخرين من آل شمص	١٩٤٥/٦/٢٨
٣٦٧٤	١٩٤٥/٨/٢	الاعتداء على الزعيم فوزي بك الطرابلسي	١٩٤٥/٧/٣١
٣٧٦٦	١٩٤٥/٨/٢١	محاولة قتل لأسباب طائفية في رأس بعلبك	١٩٤٥/٦/٥
٣٩٥٤	١٩٤٥/٩/٢٥	جريمة قتل في بلدة جاج في جبيل	١٩٤٥/٧/٣٠
٥١٧٥	١٩٤٦/٢/٢٣	محاولة قتل عناصر من الدرك في القبيات	١٩٤٦/٢/١٠
٦١١٧	١٩٤٦/٢/٢٣	حوادث في طرابلس تؤدي الى جرح قبولي الذوق	١٩٤٦/٦/٣
٨٣٤٠	١٩٤٧/٣/٥	مقتل مظهر العمري ونافذ المقدم في طرابلس	١٩٤٧/٣/٤
١١٧٨٨	١٩٤٨/٥/١٥	جريمة قتل تستهدف اقتتال بين الطائفتين الشيعية والمسيحية في رأس بعلبك	١٩٤٨/٥/٦
١٢٤٠٩	١٩٤٨/٧/٢٠	جريمة قتل الخوري حبيب خشه في منطقة جبل الشيخ نتيجة اقتتال طائفي	١٩٤٨/٧/١٦
١٣٧٢١	١٩٤٨/١١/٢٥	حوادث وتوزيع البيانات والقيام بمظاهرات	ابتداء من ١٢/٥/ ١٩٤٨
١٠٨٠	١٩٥٠/٢/١	اعتداءات ارتكبها الشيوعيون في بيروت وطرابلس	٢٩ و ١٩٥٠/١/٣٠
٥٣٩١	١٩٥١/٧/٩	حوادث في جرود عكار ما بين أهالي فنيدق وعكار العتيقة من جهة وآل جعفر من جهة أخرى أدت إلى قتلى	١٩٥١/٦/٢٢
٥٨٢١	١٩٥١/٨/٢٥	حوادث في فرن الشباك وبيروت	١٩٥١/٨/٢٥
٨٤٢٢	١٩٥٢/٥/٢٣	مقتل محمود بك الخالد في طرابلس	١٩٥٢/٥/٢٠
٢٣٩٣	١٩٥٣/٧/٢٣	الاعتداء على محمد العبود في بيروت	١٩٥٣/٧/٢٣
٢٥١٧	١٩٥٣/٨/٢٥	حشد على الطريق العام والقيام بمظاهرة بقصد الاحتجاج على الدولة في بيروت	١٩٥٣/٨/١٧
٤١٣٨	١٩٥٤/٢/١٥	إلقاء قنبلة على الهيئة العربية العليا، وقنبلة على مكتب الأمم المتحدة في طرابلس	
٤٢٢٤	١٩٥٤/٢/٢٣	مقتل قائمقام صور منير ضو	١٩٥٤/٢/٢١
٩٩٥٧	١٩٥٦/٥/١١	حوادث في جبيل ومقتل طربيه حبيب طربيه	
٩٩٥٧	١٩٥٥/٨/١	جرائم قتل في زغرتا واهدن وقعت في العام ١٩٥٤ نتيجة خلافات ثأرية وعائلية	

مرسوم الإحالة	تاريخ المرسوم	القضية	تاريخ حصولها
١٢٤٥١	١٩٥٦/٦/٦	مقتل وجيه الدامرجي	١٩٥٦/٦/٦
١٣٢٩٣	١٩٥٦/٩/٧	الاعتداء على وكالة الانباء العربية في بيروت	١٩٥٦/٩/٥
١٦٨٢١	١٩٥٧/٨/٧	جريمة في اهدن تؤدي إلى مقتل ملازم	١٩٥٧/٨/٣
١٨١٥٤	١٩٥٧/١٢/٢٤	عدة حوادث في محافظة الشمال	في الفترة ما بين ٥ ـ ٢١ كانون الاول ١٩٥٧
١٨٩٧٨	١٩٥٨/٣/٦	جريمة قتل في المختارة	١٩٥٨/٣/١
١٨٢٨	١٩٥٩/٧/٣١	اغتيال النائب نعيم مغبغب في معاصر بيت الدين	١٩٥٩/٧/٢٧
١٨٨٧	١٩٥٩/٨/١٠	جريمة مقتل مختار عرسال، وجريمة مقتل عدد من الاشخاص في أيطو	١٩٥٩/٨/١ و١٩٥٩/٨/٣
٢١٠١	١٩٥٩/٩/١٦	جريمة في مطار بيروت تؤدي إلى مقتل مواطن عراقي	١٩٥٩/٩/٨
٤٥١٩	١٩٦٦/٥/٢٠	مقتل صاحب جريدة الحياة الصحافي كامل مروة في بيروت في والتي أدين بها ابراهيم قليلات مسؤول تنظيم «المرابطون» ابان الحرب اللبنانية	١٩٦٦/٥/١٦
٦٣٢٢	١٩٦٦/١٢/٢٠	جريمة قتل نسيم كرم من زغرتا في طرابلس	١٩٦٦/١٢/١٧
٦٥٤٨	١٩٦٧/٢/٧	خطف مواطنين في زغرتا ومقتل حسيب قبلان الخوري في طرابلس	١٩٦٧/١/١٤ ١٩٦٧/١/١٧
٩٣١٩	١٩٦٨/٢/٦	مقتل وسلب الصائغ أنطوان البير عاصي	١٩٦٨/١/٣١
١٠١٢٣	١٩٦٨/٥/٣١	محاولة اغتيال الرئيس الاسبق للجمهورية كميل شمعون في بيروت	١٩٦٨/٥/٣١
١٠٣٩٠	١٩٦٨/٧/٢	محاولة اغتيال النائب يعقوب الصراف في طرابلس	١٩٦٨/٦/١٧
١١٢٥٢	١٩٦٨/١١/١٤	مقتل بسام محمد المرعبي وجرح آخرين في طرابلس	١٩٦٨/١١/١٤
٢٥٦١	١٩٧١/١٢/٣٠	اغتيال عبدالله عادل عسيران في صيدا نتيجة منافسة انتخابية سياسية	١٩٧١/١٢/٢١
٧٩٢١	١٩٧٤/٣/١٦	محاولة اغتيال سفير ايران لدى لبنان منصور قد في الرملة البيضاء	١٩٧٤/٣/١٥
٩٧٩٧	١٩٧٥/٢/٢٨	جرح معروف سعد (توفي لاحقاً) ومقتل عريف في الجيش في صيدا	١٩٧٥/٢/٢٦
١٠٧٥١	١٩٧٥/١٠/٤	قضايا الاعتداء على أمن الدولة الداخلي الحاصلة على جميع الأراضي اللبنانية	اعتباراً من ١٣/٤/ ١٩٧٥
١٠٨٢١	١٩٧٥/١٢/٣٠	مقتل محافظ الشمال قاسم العماد في طرابلس	١٩٧٥/١٢/٢٠
٦٦	١٩٧٧/٣/٢١	اغتيال النائب كمال جنبلاط في الشوف والحوادث التي نتجت عنها	١٩٧٧/٣/١٦
٣٧٩٤	١٩٨١/٢/٤	اختفاء الامام موسى الصدر ورفيقيه	٣١ آب ١٩٧٨

مرسوم الإحالة	تاريخ المرسوم	القضية	تاريخ حصولها
٥٢٠٢	١٩٨٢/٥/١٩	اغتيال الشيخ احمد عساف في بيروت	١٩٨٢/٤/٢٦
٢٧	١٩٨٢/١٢/٣	اغتيال رئيس الجمهورية المنتخب الشيخ بشير الجميل في الاشرفية	١٩٨٢/٩/١٤
٤٦	١٩٨٢/١٢/١١	محاولة اغتيال وليد جنبلاط في بيروت	١٩٨٢/١٢/١
٣٩٣٧	١٩٨٧/٦/٢	اغتيال رئيس الحكومة رشيد كرامي	١٩٨٦/٦/١
٩	١٩٨٩/١٢/١	اغتيال رئيس الجمهورية رينيه معوض في بيروت	١٩٨٩/١١/٢٢
١٢	١٩٨٩/١٢/١٤	اغتيال النائب ناظم القادري في بيروت	١٩٨٩/٩/٢١
٦٥٦	١٩٩٠/١٠/١٩	اغتصاب سلطة سياسية وقيادة عسكرية من قبل الضباط ميشال عون، ادغار معلوف وعصام ابو جمرا وغيرهم	
٦٦٨	١٩٩٠/١٠/٣٠	مقتل داني شمعون وعائلته	١٩٩٠/١٠/٢١
٤٥٥٤	١٩٩٣/١٢/٢٣	تفجير بيت الكتائب المركزي في بيروت	١٩٩٣/١٢/٢٠
٤٨٠٧	١٩٩٤/٢/٢٥	مقتل المستشار الاول في السفارة الاردنية في بيروت نائب عمران المعايطة في بيروت	١٩٩٤/١/٢٩
٤٨٢٥	١٩٩٤/٣/٢	تفجير كنيسة سيدة النجاة في ذوق مكايل	١٩٩٤/٢/٢٧
٦٣٣٢	١٩٩٥/٢/٢	إدخال ونشر نفايات سامة في مناطق لبنانية مختلفة وفي تواريخ مختلفة	
٧٦٩٣	١٩٩٥/١٢/٥	مقتل الشيخ نزار الحلبي في بيروت	١٩٩٥/٨/٣١
٧٨٠	١٩٩٩/٦/١٠	مقتل ٤ قضاة في صيدا	١٩٩٩/٦/٨
٨٣١٩	٢٠٠٢/٨/٥	قتل عاملين من صندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة في بيروت في محلة الاونيسكو	٢٠٠٢/٧/٣١
١٤٠٧٨	٢٠٠٥/١/٢٨	محاولة اغتيال النائب مروان حمادة في بيروت	٢٠٠٤/١٠/١
١٤٠٧٩	٢٠٠٥/١/٢٨	اغتيال الوزير ايلي حبيقة في الحازمية	٢٠٠٢/١/٢٤
١٤١٨٨	٢٠٠٥/٢/١٨	اغتيال الرئيس رفيق الحريري في بيروت	٢٠٠٥/٢/١٤
١٤٥٤٠	٢٠٠٥/٦/٣	اغتيال الصحافي سمير قصير في الاشرفية	٢٠٠٥/٦/٢
١٥٠٧٧	٢٠٠٥/٩/٢	اغتيال جورج حاوي في بيروت	٢٠٠٥/٦/٢٦
١٥٣٢٣	٢٠٠٥/١٠/٧	محاولة اغتيال الصحافية مي شدياق في جونية	٢٠٠٥/٩/٢٥
١٥٩٨٩	٢٠٠٥/١٢/٢٣	اغتيال النائب جبران تويني في المكلس	٢٠٠٥/١٢/١٢
مرسوم نافذ حكماً	٢٠٠٦/١٢/١٢	اغتيال وزير الصناعة بيار الجميل في الجديدة	٢٠٠٦/١١/٢١
٣٣٥	٢٠٠٧/٥/٢١	جريمة عين علق	٢٠٠٧/٢/١٣
٣٣٦	٢٠٠٧/٥/٢١	محاولة اغتيال وزير الدفاع الياس المر في النقاش	٢٠٠٥/٧/١٢
٤٢٨	٢٠٠٧/٦/١٦	مقتل زياد قبلان وزياد غندور في جدرا	٢٠٠٧/٤/٢٦
٥١٤	٢٠٠٧/٧/٤	أحداث نهر البارد اعتباراً	اعتباراً من ٢٠/٥/ ٢٠٠٧

مرسوم الإحالة	تاريخ المرسوم	القضية	تاريخ حصولها
٥٤٢	٢٠٠٧/٧/١٨	اغتيال النائب وليد عيدو في الروشة	٢٠٠٧/٦/١٣
٨٦١	٢٠٠٧/١١/٢	اغتيال النائب انطون غانم في سن الفيل	٢٠٠٧/٩/١٩
١	٢٠٠٧/١٢/٢٤	اغتيال اللواء فرانسوا الحاج في بعبدا	٢٠٠٧/١٢/١٢
١٤٣٣	٢٠٠٨/٥/٥	مقتل سليم عاصي ونصري ماروني في زحلة	٢٠٠٨/٤/٢٠
٩١	٢٠٠٨/٨/٢٢	اعتداء على عسكريين في طرابلس	٢٠٠٨/٨/١٣
٣٨٥	٢٠٠٨/٩/٢٩	مقتل الشيخ صالح العريضي في بيصور	٢٠٠٨/٩/١٥
٧١٢	٢٠٠٨/١١/١٥	استهداف حافلة عسكرية في محلة البحصاص طرابلس	٢٠٠٨/٩/٢٩

تصويب:

سقطت سهواً في الجزء الأول من هذه الدراسة (المنشورة في المجلد رقم ٩١ ـ حزيران ٢٠١٤) الفقرة الأخيرة من الجدول رقم (٢)، لذلك نعيد نشر هذا الجدول بشكله الكامل.

جدول رقم (٢)
نصوص المحاكمة على درجة واحدة
في المجلس العدلي وفقاً للتشريعات المتعاقبة

السند القانوني	نص المحاكمة على درجة واحدة في المجلس العدلي
قانون ٤ ايار سنة ١٩٤٤	**المادة ١٢:** يحكم المجلس العدلي في الدرجة الأخيرة وبأكثرية الأصوات .
قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٨	**المادة ٣٧١:** يحكم المجلس العدلي بالدرجة الاخيرة بإجماع الآراء أو بغالبيتها .
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢	**المادة ٣٦٦:** لا تقبل أحكام المجلس العدلي أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.
القانون رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية)	**المادة ٣٦٦ المعدلة بموجب القانون رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩:** تجري المحاكمة امام المجلس العدلي، وجاهية كانت أم غيابية، وفقا لأصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات. يصدر المجلس حكمه وفقا للأصول ذاتها. لا تقبل احكام المجلس العدلي اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، **باستثناء الاعتراض واعادة المحاكمة.** ان المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه. **المادة الثانية من القانون رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على سائر القرارات الصادرة عن المجلس العدلي بما فيها القرارات الصادرة قبل نفاذه.